



# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق (الجزء الثاني من نسخة أخرى)

ملاحظات

ناقص آخره

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

ان مثل الباء فصل خيال النظر باجنبا الروفة باب خيال العيب باب البيع الفاسد فصل في النواع  
 فصل في بيان احكام البيع باب الرعا باب الطهارة المباح باب الاستحقاق فصل في الفضل  
 كتاب احكام الرضا كتاب احكام اللقاة فصل في شقها كتاب كفاية الرضا كتاب الحوالة  
 كتاب الفايض الى الفاضل باب الحكم كتاب الشهادة باب فصل في الشهادة من الفصل  
 باب احكام الشهادة على الشهادة باب الرجوع عن الشهادة باب الوكالة فصل الوكالة بالبيع والشراء  
 ما تقدم في الرضا باب الوكالة بالوصية باب غرل الوكيل كتاب الدعوى باب الخراف  
 اقرا المرض كتاب احكام الصلح فصل في اقسام الصلح باب احكام الصلح الذي فصل في التنازع كتاب الخصامة  
 باب احكام المقابر باب فيما يفعل المقابر كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الهبة باب الخبز في الهبة  
 باب احكام الهبة بشرط كتاب الاجارة باب احكام الاجارة باب فسخ الاجارة كتاب المكاتب  
 باب احكام المكاتب فصل كتاب الطهارة وادام الولد فصل في ثمن عبد المملوك باب عتق المكاتب فصل في ثمن ولد المملوك  
 باب احكام الاكرام كتاب الحج فصل في الخدم كتاب الطائرون كتاب الغصب فصل في القرض  
 كتاب الشفعة باب طلب الشفعة باب ما تجب الشفعة باب ما يبطل الشفعة كتاب القسمة كتاب المنازع  
 باب العيساوات كتاب الذبايح فصل في الجمل عليه كتاب الاضحية باب احكام الكراهية فصل في احوال الهوس  
 فصل في احكام اللبس فصل احكام النظر فصل الاستبراء فصل البيع كتاب احكام الاموات كتاب التبرع  
 كتاب الاضحية كتاب الصيد كتاب الزهون باب ما يجوز ان يعانه باب احكام الرهن باب احكام التصرف  
 فصل في احكام الرهن كتاب الجنايات باب ما يوجب القصاص باب احكام القصاص فصل في القصاص  
 فصل في تعدد الجزاء باب احكام الشهادة باب الاعتبار باب احكام الديات فصل في اديات الاطراف  
 احكام التنازع فصل في ميسمار فصل في السموم فصل في الجنين وما يحدث الرضخى الطريقي فصل في احكام الطائرون  
 باب جنابة البهيمة باب جنابة المملوك فصل في قبض العبد باب الغصب العبد باب احكام القسامة  
 فصل في كتاب الوصايا باب احكام الوصية باب احكام الحق باب الوصية بالهدية باب الوصية بالوصية  
 الشهادة على الورثة كتاب الخنثى باب الاحكامين مسائل شتى كتاب الفرائض باب بيان من الورثة



١٢٩  
 ١٢٩  
 ١٢٩



هذا كتاب في بيان أحكام البيع وفي بعض النسخ كتاب البيع والاصل ان البيع لا يشترط  
والكثير الذي يجهل ينظر الى الانواع التي تحتها وهو في اللغو مطلق المباد  
الان يكون تجارة عن مرض منها ويلزم اي يعتقد انعقاد الاثر ما يوجب قبوله ووضعا  
الماتح يقول البائع بعت والمشتري يقول اشتريه لان الشئ اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فيتم  
وقال الشافعي ولا يلزم بذلك بل لوجه اخباره ليس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم ي  
وبه قال مالك في رواية قلنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري وان اشتهر بالخيار  
لاحدهم يستلزم ابطال حق الآخر فينتفي بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث  
محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما الكلي منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يقض في عمل اخر  
وفي القلظة اشارة اليه فانها متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعد او قبله مما ذكره الكسائي

الموافقين اسما في الاعمال منها بيني والمتضاربين فيكون الفرق في هذا بالاقوال هذا تارة بل محمد وقال الشافعي  
الشافعي في مثل الخبرين في هذه النسخة بعد الايجاب قبل القبول ويعقد البيع ايضا بغير القبول والقبول  
مثل قوله قد خذ هذا بالقبول او اعطيتك له هكذا يكون في القبول مثل قوله اشتريت وقبليت وضمت  
واجزت واخذت وما اشبه ذلك والفرق بين ان يكون الياضي للمشتري والبائع ويلزم ايضا بشروط  
كان في نفايس الاصول او في خسايسهما في النسخة الصحيحة فيكون ذلك في الخسايس دون النفايس  
وهو قول احمد وعند الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا سواء كان في النفايس او في الخسايس ثم اختلفوا  
فيما يمتد به التعاطي قبل يتم بالرفع من الجانبين وانما وجهه الى انه يكتب تسليم المبيع واي واحد من المتبايعين  
وقام عن المجلس قبل ايجاب احدهما يبطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود  
المبادلة بخلاف الخلع والعقود على ما لا يبطل بقيام الزوج والمولى وعند الشافعي خيار القبول لا  
يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور قلنا انه يحتاج الى التروي والتفكير فجعل ساعة المجلس كساعة  
واحدة وضمنا قاله حرم بيني وهو مدقوع بالهضم ولا بد من معرفة قدر مبيع وعن ووصف تمن عن  
مشاري له لان جملة النقص الى المنازعة كما في السلم فان معرفة قدر المسلم فيه شرط لجواز العقد  
والاصل ان الاعراض اذا كانت غير مشار إليها فلا يشترط ذلك اشارة اليه بقوله لا يحتاج الى معرفة  
في المبيع ومعرفة مقدار الثمن ووصفه في الذي هو مشار إليها لعدم الافضل الى المنازعة لكن هذا في غير المبادلة  
وهو صوابا اذا كانت مشار إليها

الربوي

لا يجوز مع جهالة الثمن في جهالة الثمن الذي هو وجه البيع يتحقق حاله بشئ من الام  
في ان النقص اذا كان الاجل مجهول لا يفسد العقد ومطلقا اي مطلقا  
من ان يفسد قدره بان قال عشرة دراهم مثلا يقع علي  
تختلف العقود في البطلان ولكن كان الكلي في الواجب  
ان يرفع الفساد فان كان في الواجب مختلفا في  
براهنه ان كان احدهما ابروج انصرف اليه وان كانت  
وحددة درهمان ثمانية كل اثنين منه درهم والثلاثي  
حقيقة وان اختلف في الصورة ونظيره الكامل والحد  
درهم بصر هكذا قال الشافعي قلت اليوم فسد لجهالة الثمن الى ان يخرج درهم يقال له  
في اي قدر يقال ظاهره واخر يقال له بن في قال درهم الظاهر يباع بثمانية  
بما عدا منه درهمين من الفلوس او ثلاثة وقوله شيء لا يساوي درهمين او فلوسا  
ببيع من الثمن ثم ظهر درهمين الى ما عدا درهمين منه يباع بثمانية عشر درهمين من الفلوس  
بغيره من الدرهم ما خلا الظاهر يفتق فان كان يباع منه درهمين بعشرة او اقل واكثر في هذا لا بد من  
الافضل والعقد ويباع الطعام كيلا اي من حيث الكيل ويباع ايضا فان كل منهما يصير المبيع معلوما اما  
فظاهره فما بالجزاف فلا بد بالاشارة ثم يقع الجهالة مراد ان يبيعه بخلاف جنسه ويجبسه لا يجوز الا انما  
بمعي ما دون نصفه وقال في خلاصة الفتاوى ان في ما يكون مالا الربوي اي نصف صاع حتى اذا باع من لطفه  
نصف من بوزن ونقل من الفتاوى عن الصوري من المعلى ابن منصور عن محمد انه كره بيع القربة بالتمرين  
نعم في الكثير وفي القليل منه حرم ايضا وبيع ايضا باناء او حجر بعينه لم يرد له لان هذا لجهالة الثمن لا تقضى  
اذا كان الاثنا لا يكتسب بالبيكس ولا ينقص ولا ينسب كما القصة والحق في امان اذا  
ينيل والقصة فلا يجوز الا في قرب الماء استقاما للتواضع فيه وكن اذا كان في بيعه و  
شئ ينقص بالحق كالحمار والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يبيعه بوزن حجر ولا اذا جف  
ومن باع صبرة اتمم الكرم من الحبوب كل صاع بالنصب بدل من صبرة اي باع كل صاع من  
صاع واحد عند ابي حنيفة وقال اجاز في الكيل لان البيع معلوم بالاشارة الى الجملة والتمن  
ثالث الثلاثة ولان المعلوم صاع واحد والباقي مجهول فان بيع جملة الصعان او كيل  
يبعث للمشتري الخيار ما قبل التسمية والكيل في صاع واحد واما بعد هذا ففي الكيل

طبا بيقض الربوي

يشترط فيهما معرفة الثمن

في المبيع ومعرفة مقدار الثمن

وهو صوابا اذا كانت مشار إليها

لا عند الخسوف وعند ظهورها يجوز في الحال والديار ما روي لوسمي الخطر بان قال ما  
وان علم ذلك بعد الافتراق ضد البيع ولو باع ثلثة بفتح التاء المشددة وت  
كفصل الثوب  
باع ثوبا بكل نشأة بدرهما وكل ذراع بين يديه فسد البيع في الحال بغير  
المانع ولو نقص كيل فيما اذا باع صبرة وسبع جعلت  
اخذ الموجود بحصة انشاء او وضع البيع  
لبائع لان لم يدخل في البيع الا قبل المسح  
جمله الذراعان ولم يسمى لكل ذراع غنما اذ  
وصفوا وكيل في الكيلة اصل فلا يقسم الثمن في  
اذا وجد ناقصا ثبت له الخيار لغواة الوصف  
فهو المشتري بذلك الثمن لما ذكرنا فلا خيار للبائع كما اذا شرط معين  
بكن بان قال بعثك على انة عشرة اذ باع كل ذراع بدرهم مثلا او نقص  
او تركه لغواة وصف المرغوب وان زاد النزع فيما ذكرنا احق كل ذراع  
في الاول انشاء او وضع البيع لان النزع وان كان وصف لكنه صار اصلا باليقين  
للمشترى الصفة عليه وفسد بيع عشرة اذ باع من مائة ذراع من دار وجاهم عند ابي حنيفة وقال  
لان عشرة اذ باع من مائة ذراع عشرها فاشبهه السهم وبه قالت الثلاثة وانه ان الزرع اسم طائر  
يبتاع لما يجل الزرع فيه وانه لا يكون الا معلوما فكانه باع ما هو معين وهو مجهول في نفسه  
بخلاف السهم لانه اسم للثابع غير المعين فاقترن بالبيع عشرة اسم من دار لما ذكرنا وقال للزرع  
مشكلا فانه لو باع عشرة اسهم من دار وغيرها ولم يقل من مائة اسهم ونحوه يفسد لانه مجهول لانه  
نسبة الى جميع العار قلت لان اسم الدار معلومة فيعلم نسبة العشرة اليه  
سلمنا فانه عشرة اسهم ونحوه مثلا فافهم وان اشتري رجل عدلا بكسر المعنى اي  
انه عشرة الثوب بعشرة دينار مثلا ولم يبين ثمن كل ثوب فنقص العمل من العت  
لجوه المنة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن في النقصان ولو بين المشتري ثمن كل ثوب  
ونقص من المبيع بغيره اي بقدر الموجود لان ثمن كل واحد من الثبا  
يصح البيع فيه ويبتل في المعهودم وعنه ابي حنيفة انه يقبل لانه جمع بين  
واحدة وهما المشتري لغوات الوصف المرغوب وان زاده من المبيع  
في الموجود فيقضي الى المنازعة ومن اشتري ثوبا على انة عشرة اذ باع كل ذراع

ان شاءم

اشترى الثوب بعشرة دراهم في لونه وجعل عشرة ونصف ذراع بلا خيار له وبأخذه  
ذراعا ولكن ياخذ انشاء وهو معنى قوله بجختيار من قوله عند ابي حنيفة  
بجختيار في الوجهين وقال محمد ياخذ في الاول بعشرة ونصف  
ذراعا النقص الذي باع بالقدرة ومن ضرره ثم مقابلة  
في يوسف كما قلنا فاقبله كل ذراع بدرهم صان كل  
هنا نقص لا يسقط شيء من الثمن ثم يجبر لعدم تمام  
ر حكم القدر بالشرط وهو يقين بالذراع لكونه مقابلا  
من الزيادة لانه مخالفة الى الخبر في النقصان بجختيار  
احكام ما يدخل في البيع من غير التوكيد ما لا يدخل وغيره من ذلك البنا  
في يطلق اسم الدار على الوصية والبناء والمراد بالمناج ما اذا كانت غلقها متصلا  
عالية لانها تدخل في البيع تبعا لها اذ دخل المفاتيح تبعا للاغلاق وان لم يكن الغلق  
من الغلق لعدم الاتصال ولا المفاتيح في الفتاوى الصغرى في المفتاح القياس ان لا يدخل  
مجان يدخل ثم قال والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل وفي الفتاوى المعاصرة اذا باع بيت وعلمه فقبل لا يد  
البيع لان العقل لم يلحق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح ويدخل في بيع الارض لانه متصل  
واختلفوا في الشجر غير مثمر وفي الشجر صغير قيل لا يدخل لان غير المثمرة تقطع للحرق والحطب ليس عليه  
في تنقل عن مكانها فصار كالزرع وقيل يدخل لان ثمرها يتمايل من حبل معلوم بخلاف الزرع وفي الخلاصة  
من كالمزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وان كان ظاهرا  
معيبا فانه يدخل والشجر الخلاق والغريب للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان الشجر  
التي التي يقال لها ليست كالشجرة واما عروقها فتدخل  
في العالجى رجل اشترى كروبا وفيه ورتق الثوب  
لم يدخل في المسلمين اي بالذكور هذه الاشياء  
دخل في البيع تبعا والا فلا اذا جرم العرق يا  
من خشب وغيره متصل لا يدخل والسرير بالسلم  
لان مكانه منفصلا والظلمة لا تدخل في بيع الدار  
ياي الغلام والجارية يدخل في البيع بغير الشرط

فصل في



للعرف الا اذا كان التيا بام تفهمة تلبس للعرض فلا يدخل بالشرط وخلافه  
والا كما يدخل للعرف بخلاف الشرع والمعام والحبل المشدود وعادة  
الا ان يكون العرف بخلافه وفصل النافذة والى ذلك  
البيع دخل فيه للعرف والا فلا ولا يدخل الشرع  
ليس للقرار خصا كما المتاع الموضع في الدار  
حين الجارية فيكون تبعها ولا ينفك عنها  
قلوب يقال البائع اتعها المزروع والتمر وسلم البائع  
تفويقه وتسلطه كما اذا كان متاع موضوع وقيل الشافعي

هو التسليم المعتاد وفي المعتاد ان لا يتقطع كذا وصار كما اذا انقضت  
واحد وان كان التسليم واجب بحكم العقول بخلاف الاجارة لانها لا تنقاع فصار  
لا يكون له الطريق الا بالشرط وفي الاجارة تدخل من غير شرط ولا فرق بين ما  
في الصحيح يكون في الحال للبائع لان بيعها منفرد في الحالين يجوز في الاصح فكذا لا يدخل  
وكذا اذا بين رفق الارض ولم ينسب حتى اذا باع الارض فلما تدخل لانه مهودع فيها ولا يدخل الزرع والحرث  
والمرافق لانها ليست منها وورق التوت والاس والزعران والورد بمنزلة الثمار في كل ما ذكرنا من الحكم  
بمنزلة النخل وعكسه الثمار في حكم الثمرات بالطريق فكل موضع يدخل فيه الثمار والزرع ولا يدخل فيه  
والشراب وكل موضع لا يدخل فيه بل دخل فيه الشراب والطريق ومن باع ثمرة يدعى بغير صلها ولا يدعى  
صح البيع لانه حال متقوم منتفع به في الحال او المال وقيل لا يجوز قبل ان يصير منتفعا به والاول اصح وعلم الخلاف  
الذي قيل ان يتناول المشاف والمناجذ والاصح الجواز لانه منتفع به في المارض كما لاطفال والحجج من

يجوز قبل الادراك لا اذا شرط القطع ويتطعمها اي الله تعالى  
بشرط القطع وان شرط المشتري تركه اي ترك  
بشرط الترتك وكذا اذا تنازع عظماء عدا  
وعند الثلاثة لا يفسد اذا تباين تركها على الشرع  
بغير اذنة تصديق بما زاد في ثباته وتعرفوا الزبا  
بعد تنازع عظماء الا تصح في بيعه لان بيعه في حال  
الكلوكب لا يفسد منه معا وان اشترى بها

في حقه  
لغة نظرية

في حقه  
في حقه

عبر

من قولهم يجرده بخلاف ما اذا اشترى النهر واستاجر الارض الى ان يدرك  
منه على التمر وولوا اعزم اجرة المثل لان الاجارة فاسدة للجماع  
تضمن فسد البيع لغيره عنه التسليم ولو اشترى  
به لان في يده وكذا في الميزان نجاة والبيع و  
بين قضاء حليته من البائع انشا وقبل المخلص  
بعضهم اذا كان الموجود اكثر مما حصله ان لمهذ  
بالباعه بالاتفاق وحكمه ما مضى والثانية ان لا يخرج شيئا  
بعض فلا يجوز في ظاهره لذهب وقيل يجوز اذا كان

هو التسليم للضرورة وكان شمس الائمة الخواني وابو بكر محمد بن الفضل الخماري  
واصح انه لا يجوز ولو استثنى منها اي الثمرة البيعة سواء كانت مجذوقة او  
طبخ البيع لان البيع معلوم بالاشارة والمستثنى معلوم بالعبارة وبه قال الثلاثة وروى  
في حقه انه لا يجوز واليه ذهب الطحاوي ولان الباقي بغير استثناء للمعلوم مجهول بخلاف ما اذا  
هيثا لان الباقي معلوم بالمشاهدة كبيع بر كاي بيع البر في سبيله وبيع بالقلبي كشرة لانه معلوم منتفع به  
جه وقال الشافعي لا يجوز ذلك المعقود عليه متور وقايب عن البصر فلا يجوز كبيع بنو الباطن وحسب القطن  
في الزرع والزيت في الزيتون قبل الاستخراج ولنا ما قلنا وعلمنا هذا الغنم واليدق والجوز والحمص الاض  
من الجيوب المغلقة فان قلت مره مسلم واحمد ما رواه البخاري عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا اشترى  
تخل ما له اتيك فيكون حجة ايضا في اشترط وجود المسلم فيه حين العقد الى حين الحيا وغيرهما المتصل  
اشترى حتى تزهر وعن بيع السيل حتى تبيض ويامن العاهة قلت المراد به السلم فيه في وجود

سواء سلم ولو اشترى  
حتى يفرق واجرة الكيال على البائع فيها اذا باع  
من تمام التسليم وهو على البائع وكذا  
م التسليم يجب عليه وكذا يجب  
جماعة عن محمد وفي رواية ان تسلم  
يبيع والوزن كذا وكذا وعن محمد وان اشترى  
بغيره في اختلاف المشايخ في اجرة السفن قال

بعضهم على البائع وقال بعضهم على المشتري ثم قال وبه افتى ثم قال وذكر القدر في  
 جابري رده بعيب الزيادة ثم قال واختار في الواقعة انها على المشتري  
 المكيل على البائع ويجوز في وعاء المشتري على البائع  
 وفي الخواصه لو اشترى حنطة في سبيلها فعمد  
 قال هو الخاسر وفيه ايضاً رجل اشترى عنب  
 والبصل والبقل اذا اخلاب بينهما وبين المشتري وكان  
 اولاً لتعيين حقه البائع فيه وعند الشافعي واحداً ليس له  
 الثمن او يبيع السلعة بالسلعة سلمها مع الاستواء بها في

جعلها

باب

**باب خيار الشرط في البيع** واعلم ان الخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار العيب وخيار اليبس  
 خيار ان احد خيار العيب ويشي ببيانه في الكتاب والاخر خيار المهرزور والغير  
 ان يرد عيباً ينعكس حكم العيب وقال ابو حنيفة وفيه روايتان عن ابي يونس  
 صدره الاسلام ابوليس يقهر بالمرء اذا اقال البائع للمشتري قيمة ما عجز عن الاتقان صاعداً  
 عدا ذلك فظهر بخلافه لا مردكم انه غيره وان لم يقل ذلك فليس له الرد فيقول لا يرد في حقه ما كان والصحيح ان  
 ان عقره والا فلا يصح خيار الشرط للمبتاعين كلها او الا احدهما اي لا احد المتباينين بثلاثة ايام واقل من ثلث  
 عليه الصلوة والسلام بخان بن منقذ الانصاري ورواه كان يقين في البيعة اذا بيعت شئ فقبل الا خلايت بيتم  
 الخيار ثلثة ايام ولو شرط اكثر من ثلثة ايام لا يصح عند ابي حنيفة وزفر بن واثقى وما لك انه خالف القدر  
 العقق ولكن جوزنا في الثالثة لا حديث الخ كور في ما رواه عطاء بن القيس وقال لا يجوز الزيادة اذا ذكر  
 معلومة وبه قال احمد لانه شرح نظر المتفقين للاحتراز عن العيب وقد يحصل ذلك في ثلثة فكم  
 فان اجاز من له الخيار العقق في الثلثة فما في ثلثة ايام  
 والشايع العقد فاسد فلا ينقل بها بين  
 اي المشتري ان لم يتعقد الثمن الى ثلثة ايام  
 لفساده والصحى في صحتها يفسد من عاب التجر  
 ينكره عليه احد من اصحابه ولو لم يتعرف الزبا  
 اصله وعن ابي يونس روايتان والاصل ان  
 اجاز في الشرط الخيار عملاً بالاشارة وهو ما روي  
 احاديث العقب

في ثلثة ايام فيما اذا شرط اكثر من ثلثة ايام صح البيع لانه استقفاً للمفسد  
 قال جابري وبه قال الشافعي وقوله الشارح هذا اجماع غير صحيح  
 تحت مجمل لابان يقول عا انه ان لم ينقده اياماً او شيئاً  
 ينقده الثمن في الثلثة ملائقاً وان بين وقتنا  
 بيع المبيع عن ملكه اي ملك البائع لان التمام البيع  
 له اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق ويملك  
 الشافعي ان المشتري يملكه بالعقد ويقبض المشتري  
 خيار يملكه بالقيمة يعني ختم يلزم المشتري قيمة يوم القبض  
 ان ملكه ان كان مثلياً وعنده الشافعي واحد يملكه بالثمن مطلقاً ولو ملكه في  
 في ملكه المبيع المطلق ولو تعيب في يد المشتري فالبائع ان يلزم المبيع وان  
 عيب في يد البائع فهو على خياره ولكن المشتري يتخير ان شاء اخذه جميع الثمن وان  
 في البيع يفتقن وان كان العيب بقول البائع ينقض البيع فيه بقدره لان ما يتجدد فيه يفعله بكف  
 عليه فستقصه من الثمن وخيار المشتري لا يجمع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه اي المشتري عند  
 ان لا يرد في ملكه عند رد المبيع بل لا يرد في ملكه الا بالملك لا بالتقدير له في الشرع وبه قال الشافعي ولم ان الخيار بشرط المهرزور  
 في خيار المشتري يلزم بغيره او بالبيع في ملكه او لان الثمن لم يجر من ملكه ولا يظهر له اما المملوك بل ما ملكه فله نظير  
 في حقه المهرزور الكعبة بشرطها الله فهو بيت المال وكذا الشرك بالدين فخرنا عن ملك المهرزور ولا يرد في ملكه الا بالملك  
 لانه البيع والثمن مفسد للمبيع ومنه فيه خياره اذا ملك في يده يملك بالثمن يعني يلزم الثمن لانه لما قرئ الي  
 البيع في الثلثة ولو عن الثمن ولم يبين ان اذ في قول من القيمة لانه عجزه عن الرد قيل تمام الملك التقيه  
 تقمها المرفض فهو على خياره فان ارتفع في المدت  
 في المسائل التي تبنى على الاصل المذكور انفا  
 كالح لان خيار المشتري يجمع دخول المبيع  
 كالح لا يحكم ملك اليه من انفا يملكها به  
 بد ما تعيب عنده وهذا عند ابي حنيفة  
 كون الوطى يحكم ملك اليه من يتمسع الوج  
 جمع عشر مساناً مفرقة على الاصل المذكور  
 جعلها وجمعها

الوجه